ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ100ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 30 مارس 2004

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ6482/2003ـــدد المرفوعة من المدعـــي:

البشير بن أحمد بن العياشي عوادي القاطن بنهج الحرية تاجروين معتمديتها ولايـــة الكاف.

ضـــده : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها بالكاف ينوبها الاستاذ محي الدين الزرلي المحامي بالكاف.

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحيـــة تـــاجروين بتاريخ 2004/2/23 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنـــلزع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص المطروحة بين جـــهازي القضـــاء العـــدلي والقضاء الاداري.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصـــاص المـــؤرخ 2004/3/5 والمتعلق بتعيين السيد منير الصريدي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعـــ بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2004/3/19.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لســـــنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحـــداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1/مـــن الوجهـــــة الشكليـــــة :

حيث كانت الاحالة الصادرة عن محكمة ناحية تاجروين مستوفية لشـــروطها القانونية طبق أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لســـــنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

2/مـــــن الوجهـــــة الواقعيـــــة :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليـــها قيام المدعي البشير بن أحمد العياشي لدى محكمة ناحية تاجروين تحت عـــ6482ـــدد بتاريخ 2003/5/27 عارضا أنه على ملكه محل سكنى يقع بنهج الجمهورية بتـــاجروين تضرر من جراء تسرب مياه الشركة الوطنية واستغلال وتوزيع المياه وتنفيذا لـــــلاذن على العريضة عـــ17130ـــدد المؤرخ في 2003/4/15 والصادر عن رئيـــس المحكمـــة الابتدائية بالكاف حقق الخبير المنتدب عمار بوثلجة قيام العلاقة السببية بين الأضـــرار الحاصلة بالمحل وتسرب المياه التابعة لقناة المدعى عليها وقدر التعويض عنـــها بـــألف ومائة وستة وتسعين دينارا بالنسبة للضرر الحاصل بالمطبخ دون باقي المسكن وطلـــب لذلك إعادة الاختبار وتشخيص الأضرار وبيان أسبابها والحكم بإلزام المدعى عليـــها في شخص ممثلها القانوني جبر المضرة وردت المدعى عليها بواسطة محاميها بمذكـــــرة مستقلة بتاريخ 2003/6/30 ودفعت فيها بعدم اختصاص المحكمـــة المرفوعـــة لديـــها الدعوى بناء على أن دعوى جبر الضرر الناجم عن سوء صيانة قنوات توزيع الميـــــاه يرجع النظر فيها إلى جهاز القضاء الاداري وأن مجلس تنازع الاختصاص هو الجهـــة القانونية المؤهلة للبت في مسألة توزيع الاختصاص بين القضـــاء العـــدلي والقضـــاء الاداري وبعد أن تم إرجاء البت في اصل الدعوى وإحالة ملفها على مجلس التنـــازع أصدر هذا المجلس قراره عـــ85ـــدد بتاريخ 2003/10/7 قاضيا بعدم قبول الاحالـــــة لعدم اطلاع المدعي على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص المقدمة من طرف محـــــامي

المدعى عليها وتمسك هذا الأخير بتلك المذكرة بعد أن أحيل الملف على محكمة ناحية تاجروين وتم تمكين المدعي من الاطلاع على كامل أوراقه بما في ذلك المذكرة المذكورة وبناء على ذلك أصدرت محكمة ناحية تاجروين حكمها الوقتي القاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص المشار إليه بالطالع.

3/من الوجهة القانونية :

حيث تبين من مظروفات الملف أن النزاع يتعلق بطلب إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الضرر الحاصل منها نتيجة تمريرها لقنوات الماء الصالح للشراب بعقار المدعي.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عـ22ـدد لسنة 1968 المؤرخ في 1968/7/3 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كيفما تم تنقيحه بالقانون عـ21ـدد لسنة 1976 المؤرخ في 1976/6/21 أن المدعى عليها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية واقتضى الفصل الثالث منه أن الدولة هي المالكة لرأس مالها ونص الفصل الثاني من نفس القانون ان الشركة المذكورة مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه.

وحيث اقتضى الأمر عـ2179ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/7 المتعلق بتنقيح الأمر عـ564ـدد لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/31 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية أن المدعي عليها تعتبر منشأة عمومية.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه المؤرخة في 1975/9/31 أن فنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث يخلص مما ذكر أن المدعى عليها وإن كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة لأحكام الشركات خفية الاسم ومصنفة كمؤسسة عمومية وفقا للامر المؤرخ في 1997/3/31 فان الضرر الناتج عن التصرف في الملك العمومي للمياه يعتبر –وفق ما استقر عليه رأي هذا المجلس – خاضعا للقواعد

المنظمة للمسؤولية الادارية وان الضرر في قضية الحال قد ترتب عن منشإ عمومي مما يجعل المسؤولية المتولدة عنه خاضعة لذات نظام المسؤولية الناتجة عن الاشغال العمومية تجاه الغير والذي يكتسي بطبيعته الصبغة الادارية.

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 فيكون تأسيسا على ذلك الاختصاص بالنظر في النزاع الراهن معقودا لجهاز القضاء الاداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 30 مارس 2004 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم البراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	منير الصريدي	جلول العرفاوي